

ثالث عشر - اللجان

إنشائها، وأعضاء مكاتبها، وتنظيم أعمالها

إنشاء اللجان

المادة ٩٦

للجمعية العامة أن تنشئ من اللجان ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها.

فئات المواضيع

المادة ٩٧^(٤٦)

البنود المتعلقة بفترة واحدة من المواضيع تُحال إلى اللجنة أو اللجان التي تُعنى بتلك الفترة من المواضيع. ولا يجوز للجان أن تتناول من تلقاء ذاتها بنودا جديدة.

اللجان الرئيسية

المادة ٩٨^(٤٧)

اللجان الرئيسية للجمعية العامة هي التالية:

- (أ) لجنة نزع السلاح والأمن الدولي (اللجنة الأولى)؛
(ب) لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)؛

(٤٦) انظر المرفق الأول، الفقرتين ٢٢ و ٢٣؛ والمرفق الثاني، الفقرات ١ و ١٩ و ٢٠، والمرفق الرابع، الفقرات ٢٥-٢٨، والمرفق الخامس، الفقرة ٤، والمرفق السادس، الفقرة ٣، والمرفق السابع، الفقرة ٤.
(٤٧) انظر المقدمة، الفقرات ١٧ و ٣٠ و ٤٤؛ وانظر أيضا المرفق الرابع، الفقرات ٢٩-٣٨.

- (ج) اللجنة الاقتصادية والمالية (اللجنة الثانية)؛
(د) لجنة الشؤون الاجتماعية والإنسانية والثقافية (اللجنة الثالثة)؛
(هـ) لجنة الإدارة والميزانية (اللجنة الخامسة)؛
(و) اللجنة القانونية (اللجنة السادسة).

تنظيم الأعمال

المادة ٩٩^(٤٨)

- (أ) تنتخب جميع اللجان الرئيسية رؤساء لها قبل افتتاح الدورة بثلاثة أشهر على الأقل. ويُنتخب أعضاء المكتب الآخرون المنصوص عليهم في المادة ١٠٣ بحلول نهاية الأسبوع الأول من الدورة كأقصى حد؛
(ب) مع مراعاة تاريخ اختتام الدورة الذي تحدده الجمعية العامة بناء على توصية مكتبها، تقرر كل لجنة من اللجان الرئيسية أولوياتها الخاصة، وتعدّد الاجتماعات اللازمة لإنجاز النظر في البنود المحالة إليها. وتعتمد كل لجنة، في بداية الدورة، برنامجاً لعملها يبين، إن أمكن، التاريخ المستهدف لإنهاء عملها والتواريخ التقريبية لنظر البنود وعدد الجلسات التي ستخصص لكل منها.

تمثيل الأعضاء

المادة ١٠٠

لكل عضو أن يمثل بشخص واحد في كل لجنة رئيسية وفي أية لجنة أخرى يتم إنشاؤها. ويكون لجميع الأعضاء الحق في أن يمثلوا فيها. ولكل عضو أن يسمي للعمل في هذه اللجان مستشارين أو مستشارين فنيين أو خبراء أو مَنْ هم في حكمهم من الأشخاص.

(٤٨) انظر المقدمة، الفقرات ٧ و ١٥ و ٣٠ و ٤٧؛ وانظر أيضاً المرفق الخامس، الفقرتين ٢١ و ٢٣.

المادة ١٠١

للمستشارين أو المستشارين الفنيين أو الخبراء أو مَنْ هم في حكمهم من الأشخاص، لدى تسميتهم من قبل رئيس الوفد، أن يعملوا بصفة أعضاء في اللجان على أنه لا يجوز انتخاب أمثال هؤلاء الأشخاص رؤساء للجان أو نوابا لرؤسائها أو مقررين لها، أو لشغل مقاعد في الجمعية العامة، ما لم يعينوا بصفة ممثلين مناوبين.

اللجان الفرعية

المادة ١٠٢ (٤٩)

لكل لجنة أن تُشكل لجانا فرعية، وتنتخب كل لجنة فرعية أعضاء مكتبها بنفسها.

انتخاب أعضاء المكتب

المادة ١٠٣ (٥٠) [٩٢]

تنتخب كل لجنة رئيسية رئيسا لها، وثلاثة نواب للرئيس، ومقررا. أما اللجان الأخرى فتنتخب كل منها رئيسا، ونائبا للرئيس أو أكثر، ومقررا. ويتم انتخاب أعضاء المكتب هؤلاء على أساس التوزيع الجغرافي العادل، والخبرة، والكفاءة الشخصية. ويجري الانتخاب بالاقتراع السري، إلا إذا قررت اللجنة غير ذلك حين لا يكون هناك سوى مرشح واحد. ويقتصر على متكلم واحد لتقديم كل مرشح، ثم تنتقل اللجنة فورا إلى إجراء الانتخاب.

(٤٩) انظر المرفق الأول، الفقرة ١٤، والمرفق الثاني، الفقرة ٢٩، والمرفق الثالث،

الفقرة (هـ)، والمرفق الرابع، الفقرة ٦٦.

(٥٠) انظر المقدمة، الفقرتين ٣٠ و ٤٥؛ وانظر أيضا المرفق الرابع، الفقرات ٤٠

و ٥٤ إلى ٥٧. والمرفق الخامس، الفقرات ١٨ إلى ٢٠.

رئيس اللجنة الرئيسية لا يشترك في التصويت

المادة ١٠٤ [٣٧]

لا يشترك رئيس اللجنة الرئيسية في التصويت، ولكن يجوز لعضو آخر من أعضاء وفده التصويت بدلا منه.

تغيب أعضاء المكتب

المادة ١٠٥^(٥١) [٣٤-٣٢]

إذا وجد الرئيس ضرورة لتغيبه عن إحدى الجلسات أو عن جزء منها، يُسمى أحد نائبي الرئيس ليقوم مقامه. ولنائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ما للرئيس من سلطات وعليه ما على الرئيس من واجبات. وفي حالة عدم استطاعة أحد أعضاء مكتب اللجنة أداء مهام وظيفته ينتخب عضو جديد لما تبقى من مدة ولايته.

وظائف رئيس اللجنة

المادة ١٠٦^(٥٢) [٣٥]

يقوم الرئيس بإعلان افتتاح واختتام كل جلسة من جلسات اللجنة، وإدارة المناقشات، وكفالة مراعاة أحكام هذا النظام، وإعطاء الحق في الكلام وطرح الأسئلة وإعلان القرارات، ويبت الرئيس في نقاط نظام ويكون له، مع مراعاة أحكام هذا النظام، كامل السيطرة على سير كل جلسة وحفظ النظام فيها، وللرئيس أن يقترح على اللجنة، أثناء مناقشة بند ما، تحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين، وتحديد عدد المرات التي يجوز لكل ممثل أن يتكلم فيها، وإقفال قائمة

(٥١) انظر المقدمة، الفقرة ٣٠.

(٥٢) انظر المقدمة، الفقرة ٧، وانظر أيضا المرفق الأول، الفقرة ٣٩، والمرفق الثالث، الفقرة (ز)، والمرفق الرابع، الفقرتين ٣٩ و ٦٧، والمرفق الخامس، الفقرتين ٣ و ٢٢، والمرفق السادس، الفقرتين ٦ و ٧.

المتكلمين أو إفعال باب المناقشة. وله أيضا أن يقترح تعليق الجلسة أو رفعها أو تأجيل مناقشة البند قيد البحث.

المادة ١٠٧^(٥٢) [٣٦]

يظل الرئيس، في ممارسته مهام وظيفته، تحت سلطة اللجنة.

تصريف الأعمال

النصاب القانوني

المادة ١٠٨^(٥٣) [٦٧]

لرئيس أن يعلن افتتاح الجلسة وأن يسمح بسير المناقشة عند حضور ربع أعضاء اللجنة على الأقل. ويلزم حضور أغلبية الأعضاء لاتخاذ أي قرار.

الكلمات

المادة ١٠٩^(٥٤) [٦٨]

لا يجوز لأي ممثل أن يتكلم في اللجنة دون الحصول مسبقا على إذن من الرئيس، ويدعو الرئيس المتكلمين إلى الكلام حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام. وللرئيس أن ينبه المتكلم إلى مراعاة النظام إذا خرجت أقواله عن الموضوع قيد المناقشة.

التهاني

المادة ١١٠^(٥٥)

لا يتولى التعبير عن التهاني لأعضاء مكتب أية لجنة رئيسية إلا رئيسها في الدورة السابقة أو - في حالة غيابه - أحد أعضاء وفده، وذلك بعد الانتهاء من انتخاب جميع أعضاء مكتب اللجنة المعنية.

(٥٣) انظر المقدمة، الفقرتين ٧ و ٣٠.

(٥٤) انظر المرفق الثالث، الفقرة (ز) ٣، والمرفق الرابع، الفقرات ٦٩-٧١، والمرفق السادس، الفقرة ٦.

(٥٥) انظر المقدمة، الفقرة ٣٠.

المادة ١١١ [٦٩]

يجوز إعطاء الأسبقية في الكلام لرئيس اللجنة أو اللجنة الفرعية ومقررها بغية شرح النتائج التي خلُصت إليها اللجنة أو اللجنة الفرعية.

بيانات الأمانة العامة

المادة ١١٢ [٧٠]

للأمين العام، أو لأي عضو في الأمانة العامة يسميه الأمين العام ممثلاً له، أن يدلي في أي وقت ببيانات شفوية أو كتابية في أية لجنة أو لجنة فرعية بشأن أية مسألة تكون قيد نظرها.

نقاط نظام

المادة ١١٣^(٥٦) [٧١]

لأي ممثل أن يثير نقطة نظام أثناء مناقشة أية مسألة، ويبت الرئيس في هذه النقطة النظامية فوراً، وفقاً لأحكام النظام الداخلي، وللممثل أن يطعن في قرار الرئيس، فيطرح الطعن للتصويت فوراً، ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تبطله أغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين. ولا يجوز للممثل الذي يتكلم في نقطة نظام أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة.

تحديد مدة الكلام

المادة ١١٤^(٥٧) [٧٢]

للجنة أن تحدد الوقت الذي يُسمح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة بعينها، وقبل البت في أي اقتراح يفرض مثل هذه القيود، يُسمح لاثنتين من الممثلين بالكلام في تأييده ولاثنتين من الممثلين بالكلام في

(٥٦) انظر المقدمة، الفقرة ٧؛ وانظر أيضاً المرفق الرابع، الفقرة ٧٩.

(٥٧) انظر المقدمة، الفقرتين ٧ و ٣٠.

معارضته. فإذا حُددت مدة المناقشة، وتجاوز أحد الممثلين الوقت المخصص له، كان على الرئيس أن ينبهه في الحال إلى وجوب مراعاة النظام.

إفقال قائمة المتكلمين، وحق الرد

المادة ١١٥^(٥٨) [٧٣]

لرئيس، أثناء المناقشة، أن يُعلن قائمة المتكلمين، كما يجوز له، بموافقة اللجنة، أن يُعلن إفقال القائمة، إلا أن له أن يعطي حق الرد لأي عضو من الأعضاء إذا دعت كلمة أُلقيت بعد إعلانه إفقال القائمة إلى استصواب ذلك.

تأجيل المناقشة

المادة ١١٦^(٥٩) [٧٤]

لأي ممثل، أثناء مناقشة أية مسألة، أن يقترح تأجيل مناقشة البند قيد البحث، ويجوز لممثلين اثنين، بالإضافة إلى مُقدم الاقتراح، أن يتكلما في تأييد الاقتراح ولممثلين اثنين أن يتكلما في معارضته، ثم يُطرح الاقتراح فوراً للتصويت. وللرئيس أن يُحدد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين بمقتضى هذه المادة.

إفقال باب المناقشة

المادة ١١٧^(٥٩) [٧٥]

لأي ممثل أن يقترح، في أي وقت، إفقال باب مناقشة المسألة قيد البحث سواء وُجد أم لم يوجد ممثل آخر أبدى رغبته في الكلام. ولا يُسمح بالكلام في مسألة إفقال باب المناقشة لغير متكلمين اثنين يعارضان الإفقال، ثم يُطرح الاقتراح فوراً للتصويت، فإذا أيدت اللجنة الإفقال، يُعلن الرئيس إفقال باب المناقشة. وللرئيس أن يحدد الوقت الذي يُسمح به للمتكلمين بمقتضى هذه المادة.

(٥٨) انظر المرفق الرابع، الفقرات ٦٩ و ٧٧ و ٧٨، والمرفق الخامس، الفقرات

٨-١٠، والمرفق السادس، الفقرة ٦.

(٥٩) انظر المقدمة، الفقرة ٧.

تعليق الجلسة أو رفعها

المادة ١١٨ (٥٩) [٧٦]

لأي ممثل، أثناء مناقشة أية مسألة، أن يقترح تعليق الجلسة أو رفعها. ولا يكون مثل هذا الاقتراح محل مناقشة، بل يُطرح للتصويت على الفور. وللرئيس أن يحدّد الوقت الذي يُسمح به للمتكلم الذي يقترح تعليق الجلسة أو رفعها.

ترتيب الاقتراحات الإجرائية

المادة ١١٩ [٧٧]

مع مراعاة أحكام المادة ١١٣، تُعطى الاقتراحات المبينة أدناه أسبقية على جميع المقترحات أو الاقتراحات الأخرى المطروحة في الجلسة، وذلك حسب الترتيب التالي:

- (أ) اقتراح تعليق الجلسة؛
- (ب) اقتراح رفع الجلسة؛
- (ج) اقتراح تأجيل مناقشة البند قيد البحث؛
- (د) اقتراح إقفال باب مناقشة البند قيد البحث.

الاقتراحات والتعديلات

المادة ١٢٠ (٦٠) [٧٨]

تُقدّم الاقتراحات والتعديلات، في العادة، كتابة إلى الأمين العام الذي يقوم بتعميم نسخ منها على الوفود. ولا يجوز، كقاعدة عامة، مناقشة أي اقتراح أو طرحه للتصويت في أية جلسة من جلسات اللجنة ما لم تكن قد عمّمت نسخ منه على جميع الوفود في موعد لا يتأخر عن اليوم السابق ليوم انعقاد تلك الجلسة. إلا أن للرئيس أن يأذن بمناقشة وبحث التعديلات أو الاقتراحات الإجرائية، حتى إن

(٦٠) انظر المرفق الرابع، الفقرتين ٨٧ و ٨٨.

لم تكن هذه التعديلات والاقتراحات قد عُمِّت على الوفود أو إن لم تكن قد عُمِّت إلا في اليوم نفسه.

البت في مسألة الاختصاص

المادة ١٢١^(٦١) [٧٩]

مع مراعاة أحكام المادة ١١٩، يُطرح للتصويت أي اقتراح يطلب البت في مسألة اختصاص اللجنة في اعتماد اقتراح معروض عليها وذلك قبل إجراء التصويت على هذا الاقتراح المعروض.

سحب الاقتراحات

المادة ١٢٢ [٨٠]

لصاحب الاقتراح أن يسحبه في أي وقت شاء قبل بدء التصويت عليه، شرط ألا يكون الاقتراح قد أصبح محل تعديل. ولأي عضو من الأعضاء أن يُعيد تقديم الاقتراح المسحوب على هذه الصورة.

إعادة النظر في الاقتراحات

المادة ١٢٣ [٨١]

متى اعتمد اقتراح ما أو رُفض، لا يجوز إعادة النظر فيه في الدورة نفسها ما لم تُقرّر اللجنة ذلك بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المصوّتين. ولا يُسمح بالكلام في أي اقتراح بإعادة النظر لغير متكلمين اثنين يعارضانه، ثم يُطرح الاقتراح فوراً للتصويت.

التصويت

حق التصويت

المادة ١٢٤ [٨٢]

يكون لكل عضو في اللجنة صوت واحد.

(٦١) انظر المرفق الرابع، الفقرة ٩٦.

المادة ١٢٥ [٨٥]

تتخذ اللجان قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين المصوّتين.

معنى عبارة "الأعضاء الحاضرين المصوّتين"

المادة ١٢٦ [٨٦]

لأغراض هذا النظام، يُقصد بعبارة "الأعضاء الحاضرين المصوّتين" الأعضاء الذين يُدلون بأصواتهم إيجاباً أو سلباً. أمّا الأعضاء الذين يمتنعون عن التصويت فيُعتبرون غير مصوّتين.

طريقة التصويت

المادة ١٢٧^(٦٢) [٨٧]

(أ) تُصوّت اللجنة عادة برفع الأيدي أو بالوقوف، ولكن لأي ممثل أن يطلب التصويت بندااء الأسماء. ويجري نداء الأسماء حسب الترتيب الهجائي الانكليزي لأسماء الأعضاء، ابتداء بالعضو الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة. وفي كل تصويت بندااء الأسماء يُنادى كل عضو باسمه، فيرد مثله بـ "نعم" أو "لا" أو "ممتنع". وتُثبت نتيجة التصويت في المحضر حسب الترتيب الهجائي الانكليزي لأسماء الأعضاء؛

(ب) لدى تصويت اللجنة بواسطة الجهاز الآلي، يحل التصويت غير المسجّل محل التصويت برفع الأيدي أو بالوقوف ويحل التصويت المسجّل محل التصويت بندااء الأسماء. ولأي ممثل أن يطلب التصويت المسجل. وفي حالة التصويت المسجّل، تستغي اللجنة عن إجراء نداء أسماء الأعضاء ما لم يطلب أحد الممثلين خلاف ذلك؛ على أن نتيجة التصويت تُثبت في المحضر على غرار إثبات نتيجة التصويت بندااء الأسماء.

(٦٢) انظر المقدمة، الفقرة ٢٤؛ وانظر أيضا المرفق الرابع، الفقرة ٨٤، والمرفق السابع، الفقرة ٢.

القواعد الواجبة الاتباع أثناء التصويت

المادة ١٢٨^(٦٣) [٨٨]

بعد أن يُعلن الرئيس بدء عملية التصويت، لا يجوز لأي ممثل أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظام تتعلق بطريقة إجراء التصويت. وللرئيس أن يأذن للأعضاء بتعليق تصويتهم إما قبل التصويت أو بعده، إلا عندما يكون التصويت بالاقتراع السري. وللرئيس أن يُحدد الوقت الذي يُسمح به لتعليق التصويت. ولا يجوز للرئيس أن يأذن لصاحب اقتراح أو تعديل بأن يُعلل تصويته على الاقتراح أو التعديل الذي قدمه.

تجزئة الاقتراحات والتعديلات

المادة ١٢٩^(٦٤) [٨٩]

لأي ممثل أن يقترح إجراء تصويت مستقل على أجزاء من اقتراح أو من تعديل. وإذا أُثير اعتراض على طلب التجزئة يُطرح اقتراح التجزئة للتصويت. ولا يُسمح بالكلام في اقتراح التجزئة لغير متكلمين اثنين يؤيدانه ومتكلمين اثنين يعارضانه. فإذا قُبِلَ اقتراح التجزئة فإن أجزاء الاقتراح أو التعديل التي تُعتمد تُطرح للتصويت عليها مجتمعة. وإذا رُفضت جميع أجزاء منطوق الاقتراح أو التعديل، يُعتبر الاقتراح أو التعديل مرفوضا بمجموعه.

التصويت على التعديلات

المادة ١٣٠^(٦٤) [٩٠]

عند اقتراح تعديل على اقتراح ما، يجري التصويت على التعديل أولا. وإذا اقترح تعديلان أو أكثر على اقتراح ما، فإن اللجنة تصوّت أولا على التعديل الأبعد من حيث المضمون عن الاقتراح الأصلي، ثم على التعديل الأقل منه بعدا، وهكذا

(٦٣) انظر المقدمة، الفقرة ٧؛ وانظر أيضا المرفق الرابع، الفقرات ٧٤-٧٦، والمرفق

الخامس، الفقرتين ٦ و ٧.

(٦٤) انظر المقدمة، الفقرة ٧.

دواليك حتى تُطرح جميع التعديلات للتصويت. إلا أنه حيثما يكون اعتماد تعديل ما منطويًا بالضرورة على رفض تعديل آخر، فإن هذا التعديل الآخر لا يُطرح للتصويت. وإذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر، يُطرح الاقتراح بصيغته المعدلة للتصويت. ويعتبر أي اقتراح تعديلاً لاقتراح آخر إذا اقتصر على إضافة إلى هذا الاقتراح الآخر أو على حذف منه أو على تغيير جزء منه.

التصويت على الاقتراحات

المادة ١٣١ [٩١]

إذا قُدم اقتراحان أو أكثر في مسألة واحدة، يجري التصويت على الاقتراحات حسب ترتيب تقديمها، ما لم تُقرر اللجنة غير ذلك. وللجنة، بعد التصويت على أي اقتراح منها، أن تُقرر ما إذا كانت ستصوّت على الاقتراح الذي يليه في الترتيب.

الانتخابات

المادة ١٣٢ [٩٣]

إذا أُريد انتخاب شخص واحد أو عضو واحد فقط ولم يحصل أي مرشح في الاقتراع الأول على الأغلبية اللازمة. يجري اقتراع ثان يقتصر على المرشحين اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات. فإذا انقسمت الأصوات بالتساوي في الاقتراع الثاني، وكان الأمر يتطلب الأغلبية، يفصل الرئيس بين هذين المرشحين بالقرعة.

انقسام الأصوات بالتساوي

المادة ١٣٣ [٩٥]

إذا انقسمت الأصوات بالتساوي في تصويت على مسألة غير انتخابية يُعتبر الاقتراح مرفوضاً.